وسن رسول ا في الغسل من الجَنابَةِ غُسْلَ الفَرْج والوُضوءَ كوُضوءِ الصلاةِ ثم الغُسْلَ فكذلك أحْبَبْنَا أنْ نَفْعلَ .

ولم أعلم مُخَالفًا حفظْتُ عنه مِن أهل العلم في أنّه كيْف ما جاء بِغُسْلٍ وأتَى على الإسْباغ : أجْزَأهُ وإنْ اختاروا غيْرَه لأن الفرضَ الغُسْلُ فيه ولم يُحَدّدْ تحديدَ الوُضوءِ .

وسنّ رسولُ ا فيما يَجِبُ منه الوضوءُ وما الجنابةُ التي يَجِبُ بها الغُسْلُ إذْ لم يكنْ بعضُ ذلك منصوصاً في الكتاب